

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة ساحة شعبية بمدينة ههيا بمحافظة الشرقية  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ساحة شعبية  
بمدينة ههيا محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٦ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٨ سهما  
منها ٤ أفدنة و ٦ أسهم ملكا لمجلس مدينة ههيا وقدانان و ١٠ قراريط  
و ١٢ سهما ملكا للأهالي .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا  
المشروع والموضح بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩١ ( ٥ سبتمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٧١  
باعتبار مشروع إقامة ساحة شعبية بمدينة ههيا محافظة الشرقية  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

قام مجلس مدينة ههيا باختيار الموقع المناسب لإقامة الساحة الشعبية  
المدرج ضمن خطة التنمية من وزارة الشباب بمسطح ٦ أفدنة و ١٠ قراريط  
و ١٨ سهما يملك مجلس مدينة ههيا ٤ أفدنة و ٦ أسهم والباقي قدانان  
و ١٠ قراريط و ١٢ سهما ملكا للأهالي ويقع الموقع ضمن القطع ١٤٧ و ١٤٨  
و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٠ بحوض الملقاة نمرة ٣ قسم ثالث وحدوده كالآتي :

## منتجات صناعية أخرى :

جنيه استرلينى	
أحذية جلدية	٤٠,٠٠٠
مصنوعات جلدية أخرى وشواقي	١٠٠,٠٠٠
سجاد وكليم	٥٠,٠٠٠
سيدات	١٠٠,٠٠٠
أدوية وأمصال	٥٠٠,٠٠٠
صحف ومجلات	٣٠٠,٠٠٠
أفلام سينمائية وتلفزيونية	٢٠٠,٠٠٠
كتب مدرسية	١,٠٠٠,٠٠٠
متنوعات وبتروول خام ومنتجات	
بتروولية	٨١٠,٠٠٠

٣,١٠٠,٠٠٠

١١,٢٥٠,٠٠٠

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٧١  
الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في  
القاهرة بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٠ الخاص بتعديل الاتفاق التجاري الموقع في  
١٩٦٥/١/٣٠ والبروتوكولات التالية له بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتب المتبادلة  
الملحقة به ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٠ الخاص بتعديل الاتفاق التجاري الموقع في ١٩٦٥/١/٣٠  
والبروتوكولات التالية له بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
جمهورية السودان الديمقراطية والكتب المتبادلة الملحقة به ، ويعمل به  
مختارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ ؛

تحريرا في ١٤ صفر سنة ١٣٩١ ( ١٠ أبريل سنة ١٩٧١ )

محمد حافظ اسماعيل

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٧١

باعتباره مشروع إقامة تلاجة للبطاطس مسعة ٢٠٠٠ طن بمحافظة المنيا  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة تلاجة للبطاطس  
مسعة ٢٠٠٠ طن بمحافظة المنيا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع  
ومساحتها فدانان و١٣ قيراطا و١٤ مسهما ، والموضع بيانها وموقعها  
وحدها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١) -

أنور السادات

الحد البحري : باقى القطع أرقام ١٤٨ و ١٤٧ و ١٥٤ بخط منكم  
بطول : ٢٥١ مترا .

الحد الشرقى : مصرف بجوار المشروع رقم ٦٧٧ رى مكون من خمسة خطوط  
مستقيمة بطول ٤٠ مترا والثانى بطول ٥٠ مترا والثالث بطول ٢٨ مترا والرابع  
يقبل بطول ١٦ مترا والخامس ملاصق للمشروع رقم ٦٧٧ رى بطول ٢٠ مترا .

الحد القبلى : مشروع رقم ٦٧٧ رى بخط منكم بحوضه بطول : ٢٠٤ مترا .

الحد الغربى : طريق زراعى مرصوف الزقازيق - أبو كبير بطول ٨٢ مترا  
ثم يشرق بطول ٥٢ مترا ثم يجر بطول ٤٠ مترا .

وهذه القطعة بملك كل من السيدة /عائشة دسوق عبد الله وتملك ١٦ مسهما ،  
حننا يوسف حنا وتملك فدان ، وورثة سيمان يوسف وتملك ١٧ قيراطا و ٢٠ مسهما ،  
ورثة كاترينا يوسف فرج الله وتملك ٥ قراريط و ٨ مسهما ، جوليا يوسف  
فرج الله وتملك ٥ قراريط و ٨ مسهما وأوجيني يوسف فرج وتملك فى  
الموقع ٥ قراريط و ٨ مسهما ومجلس مدينة ههيا - وتملك ٤ أفدنة  
و ٦ مسهما .

وقد قام مجلس المدينة بإرسال مبلغ ١٥٠٠ جنيه إلى إدارة نزع الملكية  
وبالتقاضي والتسجيل بالقاهرة بكتابه رقم ٥٩٦٢ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٠  
شيك رقم ٤٣١٢٥٩

وقد أمر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة يكون بقرار من  
رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص  
بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستيلاء فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك ، تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور